

### المقرر 4/3

## توصيات فريق الخبراء الحكوميين العامل المؤقت المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، إذ يستذكر مقرره 6/2، الذي أنشأ بمقتضاه الفريق العامل المؤقت المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية:

(أ) يُقرُّ التوصيات التي قدّمها الفريق العامل خلال دورة مؤتمر الأطراف الثالثة، والتي هي مبيّنة أدناه؛

(ب) يطلب إلى الدول الأطراف أن تسترشد بتلك التوصيات في إعداد أنشطة المساعدة التقنية وتنفيذها من أجل تنفيذ الاتفاقية<sup>(1)</sup> والبروتوكولات الملحق بها<sup>(2)</sup>؛

(ج) يطلب إلى أمانته أن تضع مقترحات لأنشطة المساعدة التقنية تهدف إلى تلبية الاحتياجات التي استبناها الفريق العامل في المجالات ذات الأولوية التي حدّدها في توصياته، وأن تقدّم تلك المقترحات إلى الفريق العامل لكي ينظر فيها في اجتماعه الذي سيعقد قبل دورة المؤتمر الرابعة؛

(د) يطلب أيضا إلى أمانته أن تجري، قبل اجتماع الفريق العامل الذي سيعقد قبل دورة المؤتمر الرابعة ومن أجل التحضير لذلك الاجتماع على نحو أفضل، مشاورات مع إدارات الأمم المتحدة أو وكالاتها ذات الصلة وسائر المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية ومؤسسات مالية كالبنك الدولي وغيره من المصارف الإنمائية المتعدّدة الأطراف بهدف تبادل المعلومات عن المساعدة التقنية المتصلة بتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها وتعزيز تلك المساعدة والتعرّف على سبل تحسين التنسيق في هذا الميدان، ويطلب كذلك إلى الأمانة أن تبلغ الفريق العامل نتائج تلك المشاورات؛

(هـ) يطلب إلى الفريق العامل أن يدرج في جدول أعمال اجتماعه الذي سيعقد قبل دورة المؤتمر الرابعة بندا بشأن تنسيق المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها.

### التوصيات

#### أولا - تحديد الاحتياجات إلى المساعدة التقنية

(1) المرفق الأول بقرار الجمعية العامة 25/55.

(2) المرفقان الثاني والثالث بقرار الجمعية العامة 25/55 ومرفق قرارها 255/55.

1- شدّد الفريق العامل على أن تلقي معلومات كاملة ودقيقة من الدول الأطراف المعنية عن احتياجاتها إلى المساعدة التقنية من أجل تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها بمثّل النهج الأفضل لتصميم أنشطة مناسبة وفعّالة في مجال المساعدة التقنية وتنفيذها، وكفالة تأثير تلك الأنشطة في جهود التنفيذ. وأشار الفريق العامل إلى ضرورة أن يتم تحديد الاحتياجات على أساس الطلبات الواردة من الدول الأطراف، باستخدام المعلومات التي توفرها الدول الأطراف التي تطلب المساعدة في سياق الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالإبلاغ وفقا للفقرة 5 من المادة 32 من الاتفاقية، ومنها مثلا المعلومات المتاحة من خلال الإجابة على الاستبيانات الحالية والمعلومات التكميلية المقدّمة إلى مؤتمر الأطراف.

### ثانيا- أولويات المساعدة التقنية

2- استبان الفريق العامل عددا من مجالات المساعدة التقنية ذات الأولوية لدعم تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها وتعزيزه، وهي التالية:

(أ) تجريم الأفعال المشمولة بالاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها؛

(ب) التعاون الدولي في الشؤون الجنائية ولغرض المصادرة، مع التركيز بوجه خاص على تسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية، وإيلاء اهتمام خاص لتوعية العاملين في مجال العدالة الجنائية والسلطات الأخرى ذات الصلة، وخاصة القضاة والمدّعين العامين، بأشكال التعاون الدولي، وتدريبهم في ذلك المجال؛

(ج) توفير المساعدة في مجال إنشاء سلطات مركزية معنية بطلبات المساعدة القانونية المتبادلة و/أو تسليم المطلوبين و/أو تعزيز تلك السلطات.

3- وسلّم الفريق العامل بالحاجة إلى تطوير قدرات الدول الأطراف في مجال جمع البيانات المتعلقة بالجريمة المنظمة وإلى تزويد الدول الأطراف، بناء على طلبها، بالمساعدة التقنية لبناء قدراتها في مجال جمع البيانات المتصلة بموضوع الاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها وتحليلها.

4- وكان الفريق العامل مدركا للتوصيات المفصّلة بشأن تنفيذ أحكام الاتفاقية في مجال التعاون الدولي، التي صاغها فريق الخبراء الحكوميين العامل المؤقت المفتوح العضوية بشأن تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة (انظر المقرر 2/3 الصادر عن مؤتمر الأطراف).

5- وكان الفريق العامل مدركا أيضا للاقتراحات التي قُدمت نتيجة لمداوولات المؤتمر حول تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكملين للاتفاقية (انظر المقرر 3/3 الصادر عن مؤتمر الأطراف).

6- وأكّد الفريق العامل أن توفير معلومات عن تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها هو التزام قانوني على عاتق الدول الأطراف، وينبغي الوفاء به دون مزيد من الإبطاء. وكان الفريق العامل مدركا للحكم الوارد في الفقرة 2 (ج) من المادة 30 من الاتفاقية. وقد سلّم الفريق العامل بأن عدم الوفاء بالالتزام بتوفير المعلومات عن تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها قد يكون راجعا إلى عدم كفاية القدرات، وأوصى بتقديم المساعدة إلى الدول التي تحتاج إليها سواء بصورة فردية، بناء على طلبها، أو بتنظيم أمانة المؤتمر أنشطة إقليمية أو دون إقليمية، بالتعاون مع المنظمات الإقليمية ذات الصلة. وأوصى الفريق العامل أمانة المؤتمر أيضا بأن تعمل، دون إخلال بالقنوات الرسمية المتبعة في الاتصال بالدول، على دراسة جميع السبل الكفيلة بتبسيط وتعجيل الاتصال بالسلطات المختصة بتوفير المعلومات المطلوبة، وذلك بوسائل منها الإنترنت. كما أوصى الفريق العامل بأن تعيّن الدول الأطراف جهات وصل لتوفير المعلومات التي يقتضيها المؤتمر وأن تبلغ الأمانة بتفاصيل جهات الاتصال تلك بغية تيسير التواصل المباشر والتعجيل به.

7- وفيما يتعلق بالمساعدة التقنية اللازمة لدعم تنفيذ البروتوكولات وتعزيزه، حدّد الفريق العامل الميادين التالية التي يمكن أن تقدّم المساعدة فيها:

(أ) المساعدة في تنفيذ مقتضيات البروتوكولات فيما يتعلق باحتياجات الضحايا، وكذلك المقتضيات المتصلة بإعادة ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى أوطانهم وعودة المهاجرين المهريين؛

(ب) المساعدة المتصلة بتنفيذ الأحكام المتعلقة بحماية الشهود، مع الإشارة إلى أن هذا المجال مشمول ليس في البروتوكولات فحسب وإنما في الاتفاقية أيضا؛

(ج) المساعدة في شكل حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية تشارك فيها البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد لضحايا الاتجار بالأشخاص والمهاجرين المهريين، مع التركيز بصفة خاصة على الموظفين العاملين في مجالي إنفاذ القانون والقضاء.

8- وفيما يتعلق بالمساعدة التقنية على تنفيذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل للاتفاقية،<sup>(3)</sup> بين الفريق العامل وجود حاجة خاصة إلى المساعدة في تنفيذ مقتضيات البروتوكول بشأن تعطيل الأسلحة النارية وحفظ سجلاتها ووسمها والتعرف على السلطات المختصة.

### ثالثا- المعلومات عن أنشطة المساعدة التقنية

9- لاحظ الفريق العامل وجود حاجة ملحة إلى تحسين تقاسم المعلومات والتنسيق فيما يتعلق بأنشطة المساعدة التقنية التي توفرها الحكومات أو المنظمات الدولية والمؤسسات المالية، ووجود حاجة أيضا إلى تحسين التنسيق بين الجهات المقدمة للمساعدة التقنية. وأوصى الفريق العامل بأن تدعو أمانة المؤتمر إدارات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة، وسائر المنظمات الإقليمية والدولية والمؤسسات المالية، بما في ذلك على الصعيد الميداني، ومنها البنك الدولي وسائر المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف إلى اجتماع الفريق العامل الذي سيعقد قبل دورة المؤتمر الرابعة من أجل تبادل المعلومات عن المساعدة التقنية والتعاون الدولي المتصلين بالاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها وتعزيزهما والتعرف على سبل تحسين التنسيق في هذا المضمار.

10- واتفق الفريق العامل على أن يقوم في اجتماعه الذي سيعقد قبل دورة المؤتمر الرابعة بتدارس إمكانية تحديد مؤشرات أداء تتعلق بالمساعدة التقنية وتبني أفضل طريقة تمكّن من استخلاص دروس من توفير المساعدة التقنية بهدف إرساء أفضل الممارسات.

11- وأوصى الفريق العامل أمانة المؤتمر بتكثيف جهودها في مجال التنسيق بوسائل منها آليات من قبيل فريق التنسيق المشترك بين الوكالات المعني بالاتجار بالأشخاص الذي أنشئ عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 27/2006 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2006.

### رابعا- حشد الموارد المحتملة

12- أعرب الفريق العامل عن رأي مفاده أن حشد الموارد المحتملة يمكن أن يتيسر بالتعرف على الاحتياجات المحددة وإعداد أنشطة ترمي خصيصا إلى سدّ

(3) مرفق قرار الجمعية العامة 255/55.

تلك الاحتياجات. كما رأى الفريق العامل أن حشد الموارد بشكل أفضل يقتضي البرهنة على أن المساعدة التقنية تسهم في تحقيق الهدف من تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، وأنها تلبي الاحتياجات المحددة التي استُبينت. وشدّد الفريق العامل على أهمية التقييمات المرتكزة على النتائج وتقييم المشاريع في صوغ توصيات بشأن حشد الموارد اللازمة للوفاء بتلك الأولويات. وأوصى الفريق العامل بالتشجيع على حشد الموارد من خلال إقامة الشراكات والتنسيق مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، وكذلك من خلال أنشطة التنسيق التي ينبغي لجهات الوصل الوطنية المقترحة أن تضطلع بها.